



بروتوكول

الاتفاق المنشئ لمنطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية

بشأن التجارة الرقمية

الديباجة

نحن الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي،

تذكيرًا بالقرار Ext/Assembly/AU/Dec.1(X) الصادر عن مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الإفريقي (المؤتمر) خلال دورته الاستثنائية العاشرة التي عقدت في كيجالي، رواندا، في مارس ٢٠١٨ باعتماد الاتفاق المنشئ لمنطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية (الاتفاق)؛

وعملاً بمبادئ وأهداف منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية، والمادة ٨ (٣) من اتفاق منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية، التي تنص على أن إبرام أي صكوك إضافية، تعتبر ضرورية، لتعزيز أهداف منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية؛

وبالإشارة إلى القرار Assembly/AU/4(XXXII) الصادر عن المؤتمر خلال دورته العادية الثالثة والثلاثين المنعقدة في أديس أبابا، إثيوبيا في فبراير ٢٠٢٠، التي دعت إلى إجراء مفاوضات بشأن التجارة الإلكترونية في منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية؛

وأخذًا في الاعتبار تطلعات أجندة الاتحاد الإفريقي ٢٠٦٣ واستراتيجية التحول الرقمي لأفريقيا (٢٠٢٠-٢٠٣٠)، والمسائل المتعلقة بالتجارة الرقمية المدرجة في الصكوك ذات الصلة للاتحاد الإفريقي والمجموعات الاقتصادية الإقليمية وكذلك الصكوك والاتفاقات الدولية؛

وإقرارًا بالدور المتزايد للتكنولوجيا الناشئة والمتقدمة في تعزيز الابتكار والتجارة، والحاجة إلى مواصلة تشجيع تبني واستخدام هذه التقنيات بطريقة أخلاقية وموثوقة وآمنة ومسؤولة؛

ورغبة في تسخير التقنيات الرقمية والابتكار لتعزيز التجارة والاستثمار داخل أفريقيا، وتعميق التكامل الاقتصادي لأفريقيا، وتحويل المجتمعات والاقتصادات الأفريقية، وتوليد نمو اقتصادي مستدام وشامل، وتحفيز توفير فرص العمل، والحد من عدم المساواة، والقضاء على الفقر من أجل تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية للقارة بما يتماشى مع أهداف منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية؛

وعزمًا على ضمان إدراج جميع الأشخاص والشركات، بما في ذلك، الشركات متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة، والمجتمعات الريفية والمحلية، والشعوب الأصلية، والنساء، والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة في التجارة الرقمية،

وبعقدنا العزم على إرساء قواعد واضحة وقابلة للتنبؤ بها وشفافة ومتناسقة ومبادئ ومعايير مشتركة تمكن التجارة الرقمية وتدعمها؛

قررنا أيضًا إنشاء نظام بيئي للتجارة الرقمية شفاف ومنفتح ويمكن التنبؤ به وآمن وجدير بالثقة للشركات والمستهلكين؛

وإدراكًا بالمستويات المختلفة للتنمية بين الدول الأطراف والحاجة إلى تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات للدول الأطراف في تنفيذ هذا البروتوكول؛ و

وتأكيدًا على الحق الأصيل للدول الأعضاء في التنظيم داخل أراضيها لحماية الرفاهية العامة، وتعزيز التنمية المستدامة، وحماية المصالح الأمنية الأساسية ومتابعة أهداف السياسة العامة المشروعة؛

قد اتفقتنا على ما يلي:

الجزء الأول

الأحكام العامة

المادة ١

التعريفات

لأغراض هذا البروتوكول:

- (أ) "الاتفاق" تعني الاتفاق المنشئ لمنطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية.
- (ب) "المرافق الحاسوبية" تعني خوادم الكمبيوتر وأجهزة التخزين لمعالجة أو تخزين المعلومات.
- (ج) "الشهادات الرقمية" تعني المستندات أو الملفات الإلكترونية التي تم إصدارها أو ربطها بأي شكل آخر بشخص هو طرف في اتصال أو معاملة إلكترونية بغرض إثبات هوية الشخص،
- (د) "الهوية الرقمية" تعني مجموعة من السمات الفريدة والرقمية أو أوراق الاعتماد التي تم التحقق من صحتها لتحديد هوية شخص طبيعي أو اعتباري،
- (هـ) "الدفق الرقمي" تعني تحويلًا من قبل دافع لقيمة مالية يقبلها المستفيد من خلال وسائل إلكترونية،
- (و) "التجارة الرقمية" تعني المعاملات الممكنة رقميًا للتجارة في السلع والخدمات التي يمكن تسليمها رقميًا أو ماديًا، والتي تشمل الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين،
- (ز) "منتج رقمي" يعني برنامج إلكتروني، أو نص، أو فيديو، أو صورة، أو تسجيل صوتي، أو أي منتج آخر مشفر رقميًا الذي أنتج للبيع أو التوزيع التجاري، ويمكن نقله إلكترونيًا باستثناء تمثيل رقمي لأداة مالية، بما في ذلك الأموال¹،
- (ح) "المصادقة الإلكترونية" تعني عملية أو فعل التحقق من هوية طرف في اتصال أو معاملة إلكترونية، التي تؤكد من سلامة الاتصال الإلكتروني،
- (ط) "الفاتورة الإلكترونية" تعني الفاتورة الصادرة والمرسلة والمستلمة بتنسيق بيانات منظم يسمح بمعالجتها آليًا وإلكترونيًا،

¹ لا ينبغي أن يُفهم هذا التعريف على أنه يعكس وجهة نظر الدولة الطرف بأن المنتجات الرقمية هي سلعة أو خدمة.

- (ي) "إعداد الفواتير الإلكترونية" يعني الإنشاء التلقائي وتبادل ومعالجة طلبات الدفع بين الموردين والمشتريين باستخدام تنسيق رقمي منظم،
- (يا) "التوقيع الإلكتروني" يعني طابع مصادقة مشفر رقمياً على المعلومات الرقمية مثل رسالة إلكترونية أو مستند الذي يؤكد المعلومات التي نشأت من الموقع ولم يتم تغييرها،
- (يب) "خدمات الائتمان الإلكترونية" تعني خدمة إلكترونية تتكون من إنشاء الفواتير الإلكترونية والتحقق منها والتحقق من صحتها والتوقيعات الإلكترونية والطابع الزمنية والتسليم الإلكتروني المعتمد وشهادات مصادقة الموقع الإلكتروني.
- (يج) "التدبير" يعني أي إجراء تتخذه دولة طرف، سواء كان في شكل قانون، أو لائحة، أو قاعدة، أو إجراء، أو قرار، أو إجراء إداري، أو ممارسة،
- (يد) "المعلومات الحكومية المفتوحة" تعني المعلومات والبيانات غير المسجلة الملكية التي تحتفظ بها الحكومة المركزية، أو الإقليمية، أو المحلية، أو بالنيابة عنها،
- (يه) "شخص من دولة الطرف" يعني شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً تابعاً لدولة طرف يمارس أعمالاً تجارية في إقليم دولة طرف أخرى ويحافظ على عمليات تجارية كبيرة في إقليم تلك دولة طرف،
- (يو) "البيانات الشخصية" تعني أي معلومات وبيانات، حول شخص طبيعي محدد أو قابل للتحديد، يمكن من خلالها التعرف على مثل هذا الشخص، بشكل مباشر أو غير مباشر،
- (يز) "البروتوكول" يعني بروتوكول الاتفاق المنشئ لمنطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية بشأن التجارة الرقمية،
- (يح) "السكرتارية" تعني أمانة منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية، المنشأة بموجب المادة ١٣ من اتفاق منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية؛
- (يط) "الدولة الطرف" يعني الدولة العضو التي صدقت على البروتوكول أو انضمت إليه والتي يسري البروتوكول بالنسبة لها؛
- (ك) "الطرف الثالث" يعني دولة ليست طرفاً في هذا البروتوكول،
- (كا) "وثائق إدارة التجارة" تعني النماذج التي تصدرها أو تتحكم فيها دولة طرف التي يجب إكمالها من قبل أو لصالح المستورد أو المصدر فيما يتعلق بالاستيراد أو التصدير من البضائع،

(كب) "الإرسال الإلكتروني" يعني نقل المنتجات الرقمية باستخدام شبكات رقمية وأنظمة تبادل معتمدة تتكون من، على سبيل المثال لا الحصر، شبكات الهاتف المحمول وشبكات الكمبيوتر، و

(كج) "الاتصالات الإلكترونية التجارية غير المرغوبة" تعني أي اتصال إلكتروني يكون غرضه الأساسي هو الإعلان التجاري أو الترويج لسلعة أو خدمة تجارية، يتم إرسالها دون موافقة المستلم أو على الرغم من الرفض الصريح من المتلقي.

المادة ٢

الأهداف

1. يتمثل الهدف العام لهذا البروتوكول في دعم تحقيق أهداف منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية، المنصوص عليها في المادة ٣ من اتفاق منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية من خلال وضع قواعد منسقة ومبادئ ومعايير مشتركة تُمكن وتدعم التجارة الرقمية من أجل التنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة والشاملة والتحول الرقمي للقارة.

2. الأهداف المحددة لهذا البروتوكول هي:

- أ. تعزيز وتسهيل التجارة الرقمية البينية الأفريقية من خلال إزالة الحواجز أمام التجارة الرقمية فيما بين الدول الأطراف؛
- ب. وضع قواعد منسقة واضحة ويمكن التنبؤ بها وشفافة، ومبادئ ومعايير مشتركة للتجارة الرقمية؛
- ج. إنشاء نظام بيئي لتجارة رقمية شفافة ومنفتحة ويمكن التنبؤ بها وأمنة وجديرة بالثقة للشركات والمستهلكين؛
- د. تعزيز التعاون فيما بين الدول الأطراف في الأمور المتعلقة بالتجارة الرقمية؛
- هـ. تعزيز المعايير المشتركة والمفتوحة لتمكين قابلية التشغيل البيني للأطر والأنظمة لتيسير التجارة الرقمية العابرة للحدود؛
- و. تشجيع اعتماد وتنظيم استخدام التقنيات الناشئة والمتقدمة الموثوقة والأمنة والأخلاقية والمسؤولة لدعم التجارة الرقمية وتعزيزها؛ و
- ز. تعزيز تنمية المهارات الرقمية والابتكار الرقمي وريادة الأعمال، والتصنيع الرقمي تطوير البنية التحتية الرقمية لتسهيل التحول الرقمي للدول الأطراف؛ و
- ح. توفير إطار قانوني مشترك للتجارة الرقمية بين الدول الأطراف.

المادة ٣

نطاق التطبيق

1. ينطبق هذا البروتوكول على التدابير المعتمدة أو التي تبنتها دولة طرف والتي تؤثر على التجارة الرقمية.
2. لا ينطبق هذا البروتوكول على:
 - أ. المشتريات الحكومية، أو
 - ب. المعلومات التي تحتفظ بها أو تتم معالجتها من قبل دولة طرف أو بالنيابة عنها، أو التدابير المتعلقة بتلك المعلومات، بما في ذلك التدابير المتعلقة بجمعها باستثناء المادة ٣٩ من هذا البروتوكول.

المادة ٤

حق التنظيم

لكل دولة طرف الحق في التنظيم داخل أراضيها لحماية الرفاهية العامة وتعزيز التنمية المستدامة وحماية المصالح الأمنية الأساسية والسعي إلى تحقيق أهداف السياسة العامة المشروعة.

الجزء الثاني

الوصول إلى الأسواق ومعالجة المنتجات الرقمية

المادة ٥

ملحق قواعد المنشأ

تعتمد الدول الأطراف ملحقاً يحدد قواعد المنشأ لتحديد منشأ الشركات المملوكة لأفريقيا والمنصات الرقمية الأفريقية والمحتوى الأفريقي. علاوة على ذلك، يجب أن يحدد الملحق نطاق المنتجات الرقمية التي يغطيها البروتوكول، مع الأخذ في الاعتبار الهدف المتمثل في تطوير السوق الرقمية لمنطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية والتجارة في المنتجات الأفريقية، وتعزيز الشركات الأفريقية واستخدام المنصات الرقمية الأفريقية.

المادة ٦

الرسوم الجمركية

1. لا تفرض الدولة الطرف رسوماً جمركية على المنتجات الرقمية المنقولة إلكترونياً والتي منشؤها دول أطراف أخرى، مع مراعاة معايير النطاق والمنشأ التي سيتم تحديدها في مرفق قواعد المنشأ وفقاً للمادة ٥ من هذا البروتوكول.

2. لمزيد من اليقين، لا تمنع الفقرة ١ من هذه المادة الدولة الطرف من فرض ضرائب أو رسوم أو مصاريف داخلية أخرى على المنتجات الرقمية المنقولة إلكترونياً والناشئة من دول أطراف أخرى، شريطة أن يتم فرض هذه الضرائب أو الرسوم أو المصاريف بطريقة تتفق مع اتفاق منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية.

المادة ٧

عدم التمييز بين المنتجات الرقمية

1. لا يجوز لأي دولة طرف أن تمنح معاملة أقل تفضيلاً للمنتجات الرقمية التي يتم إنشاؤها، أو إنتاجها، أو نشرها، أو نقلها، أو التعاقد عليها أو إصدارها أو إتاحتها لأول مرة بشروط تجارية في إقليم دولة طرف أخرى مما تتفق عليه مع المنتجات الرقمية التي تم إنشاؤها أو إنتاجها أو نشرها، أو تم نقلها أو التعاقد عليها أو تفويضها أو إتاحتها أولاً بشروط تجارية في أراضيها أو في أراضي دولة طرف أخرى.
2. لا يجوز لأي دولة طرف أن تمنح المنتجات الرقمية من دولة طرف أخرى معاملة أقل تفضيلاً مما تمنحه لمنتجات رقمية أخرى مماثلة من إقليمها، أو أي دولة طرف أخرى على أساس أن المؤلف، أو المؤدي، أو المنتج، مطور أو موزع أو مالك هذه المنتجات هو شخص من دولة طرف أخرى. ولا ينطبق هذا على الإعانات أو القروض أو المنح التي تقدمها دولة طرف.
3. لا يوجد في هذا البروتوكول ما يمنع دولة طرف من إبرام أو الحفاظ على ترتيبات التجارة التفضيلية مع أطراف ثالثة، شريطة ألا تعيق هذه الترتيبات التجارية أو تحبط أهداف هذا البروتوكول، وأن أي ميزة أو تنازل أو امتياز ممنوح لطرف ثالث يمتد بموجب هذه الترتيبات إلى دول أطراف أخرى على أساس المعاملة بالمثل.

الجزء الثالث

تسهيل التجارة الرقمية

المادة ٨

خدمات الانتماء الإلكترونية

لا يجوز لأي دولة طرف أن تنكر الصلاحية القانونية، أو تأثير، أو مقبولية المستندات الإلكترونية، أو خدمات الإتمان الإلكترونية مثل التوقيعات الإلكترونية، أو الأختام الإلكترونية، أو الطابع الزمنية الإلكترونية، أو غيرها من العمليات الإلكترونية أو وسائل التحقق من صحة المعاملات الإلكترونية أو تسهيلها أو تمكينها، مثل خدمات التسليم الإلكترونية المسجلة أو غيرها من أشكال خدمات الانتماء الإلكترونية فقط على لمجرد كونها في شكل إلكتروني.

المادة ٩

المصادقة الإلكترونية

تعتمد كل دولة طرف وتحافظ على قوانين ولوائح للمصادقة الإلكترونية تهدف إلى:

- أ. السماح للأطراف في معاملة إلكترونية بأن تحدد بشكل متبادل طرق المصادقة المناسبة لتلك المعاملة؛
- ب. السماح لأطراف المعاملة الإلكترونية بالحصول على فرصة لإثبات أمام السلطات القضائية أو الإدارية أن معاملاتهم تمثل لقوانين وأنظمة الدولة الطرف فيما يتعلق بالتوثيق؛ و
- ج. لا تحد من التعرف على تقنية المصادقة وأساليبها ونماذج التنفيذ.

المادة ١٠

التجارة اللأورقية

تقبل كل دولة طرف النسخ الإلكترونية لوثائق إدارة التجارة كمكافئ قانوني للنسخة الورقية من هذه المستندات.

المادة ١١

الخدمات اللوجستية والتسليم كمرحلة أخيرة

1. تسعى الدول الأطراف إلى تعزيز البيئة التنظيمية للخدمات اللوجستية ولوجستيات الشحن ذات الصلة بالنسبة للوصول إلى السوق وعدم التمييز والتأكد من أن تلك اللوائح المحلية ذات الصلة تُطبق بطريقة معقولة وشفافة وغير تمييزية.
2. يتعين على الدول الأطراف أن تسعى إلى تبسيط إجراءات الترخيص المتعلقة بالخدمات اللوجستية، ومعالجة جميع طلبات الترخيص بطريقة سريعة وغير تمييزية.
3. توافق الدول الأطراف، وفقاً للقوانين واللوائح المحلية الخاصة بكل منها، على تعزيز إنشاء آليات تنسيق النقل فيما بينها لتحسين البنية التحتية، وتعزيز النقل الدولي متعدد الوسائط والترابط بين وسائط النقل المختلفة، وصياغة قواعد النقل المعيارية والمتوافقة، من أجل تسهيل خدمات النقل والخدمات اللوجستية والتسليم كمرحلة أخيرة.
4. يجب أن تسعى الدول الأطراف إلى ضمان أن القرارات والإجراءات التي تطبقها سلطاتها التنظيمية على جميع موردي الخدمات اللوجستية داخل أراضيها محايدة وشفافة وغير تمييزية، والتي لا تنتهك سلطاتها ذات الصلة أو تحافظ على سياسات وتدابير من شأنها تقييد المنافسة.
5. يتم تشجيع الدول الأطراف على تبني أو صيانة أو تحديث أنظمة العنونة الوطنية والبريدية والبنية التحتية ذات الصلة لتسهيل التسليم كمرحلة أخيرة.

المادة ١٢

العقود الإلكترونية

تعتمد كل دولة طرف أو تحافظ على القوانين واللوائح التي:

- أ. تسمح بإبرام العقود بالوسائل الإلكترونية؛ و
- ب. لا تنفي الأثر القانوني أو قابلية الإنفاذ أو الصلاحية لعقد إلكتروني، فقط لمجرد كونها العقد قد أجري بوسائل إلكترونية.

المادة ١٣

إعداد الفواتير الإلكترونية

1. يتعين على كل دولة طرف أن تعتمد أو تحافظ على القوانين والأنظمة التي تقبل الفواتير الإلكترونية كمكافئ قانوني للإصدارات الورقية لتلك الفواتير.
2. تضمن كل دولة طرف أن تنفيذ التدابير المتعلقة بالفواتير الإلكترونية في إقليمها يدعم أو يوفر إمكانية التشغيل البيئي عبر الحدود مع أنظمة الفوترة الإلكترونية للدول الأطراف.

المادة ١٤

الهويات الرقمية

1. يتعين على الدول الأطراف، وفقاً لقوانينها وأنظمتها، تبني أو الحفاظ على أنظمة هوية رقمية لكل من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين.
2. تضع الدول الأطراف ملحقاً بشأن الهويات الرقمية لتعزيز قابلية التشغيل البيئي بين أنظمة الهوية الرقمية الخاصة بكل منها. وعند وضع هذا الملحق بشأن الهويات الرقمية، يجب على الدول الأطراف النظر، من بين أمور أخرى، في:
 - أ. تشجيع قابلية التشغيل البيئي التقني أو المبادئ والمعايير المشتركة لتنفيذ سياسات ولوائح الهوية الرقمية المعتمدة من قبل المنظمات الإقليمية أو القارية أو الدولية ذات الصلة،
 - ب. تطوير حماية مماثلة للهويات الرقمية التي توفرها الأطر القانونية لكل دولة طرف، أو الاعتراف بآثارها القانونية والتنظيمية، سواء تم منحها من جانب واحد أو بموجب اتفاق متبادل؛
 - ج. اعتماد الاعتراف المتبادل بنظم الهويات الرقمية؛ و
 - د. تبادل المعرفة والخبرات حول أفضل الممارسات المتعلقة بسياسات ولوائح الهوية الرقمية، والتنفيذ التقني ومعايير الأمان، واعتماد المستخدم.

المادة ١٥

الدفع الرقمي

1. تعزز الدول الأطراف إمكانية الوصول إلى التجارة الرقمية والمشاركة فيها من خلال تعزيز قابلية التشغيل البيئي بين أنظمة الدفع الرقمية وأنظمة التسوية الخاصة بكل منها.
2. علي الدول الأطراف دعم تطوير أنظمة دفع وتسوية رقمية عبر الحدود ميسورة التكلفة وفي الوقت الحقيقي وأمنة وشاملة ومسؤولة ويمكن الوصول إليها عالميًا، بموجب هذا توافق على:
 - أ. إتاحة لوائح الدفع الرقمي الخاصة بها للجمهور، بما في ذلك تلك المتعلقة بالموافقة التنظيمية ومتطلبات الترخيص والإجراءات والمعايير الفنية؛
 - ب. اعتماد المعايير المقبولة دوليًا وإقليميًا للدفع الرقمي؛
 - ج. تمكين وتطوير وتشجيع المصادقة عبر الحدود والتحقق من معرفة العملاء إلكترونيًا للأفراد والشركات؛
 - ح. تعزيز استخدام واجهات برمجة التطبيقات المفتوحة لتسهيل المزيد من قابلية التشغيل البيئي والابتكار في نظام الدفع الرقمي؛
 - خ. عدم التمييز بشكل تعسفي أو غير مبرر بين المؤسسات المالية والمؤسسات غير المالية فيما يتعلق بالوصول إلى الخدمات والبنية التحتية اللازمة لتشغيل أنظمة الدفع الرقمية؛ و
 - د. تعزيز الابتكار والمنافسة العادلة وإدخال منتجات وخدمات الدفع المالي والرقمي الجديدة.
3. يتعين على الدول الأطراف وضع ملحق بشأن الدفع الرقمي عبر الحدود.

المادة ١٦

إطار المعاملات الإلكترونية المحلية

كل دولة طرف عليها أن تعتمد أو تحتفظ بإطار قانوني يحكم المعاملات الإلكترونية مع مراعاة المعايير أو المبادئ التوجيهية أو القوانين النموذجية المعمول بها التي اعتمدها المنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة.

المادة ١٧

السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل

على كل دولة طرف أن تعتمد أو تحتفظ بآليات لتيسير استخدام السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل، مع مراعاة المبادئ التوجيهية أو القوانين النموذجية ذات الصلة التي اعتمدها المنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة.

المادة ١٨

البنية التحتية الرقمية

تسعى الدول الأطراف، من بين أمور أخرى، إلى:

- أ. تعزيز التطوير المستمر للبنية التحتية الرقمية؛
- ب. توفير بيئة تنظيمية تمكينية لتعزيز الوصول الشامل لدعم المشاركة في التجارة الرقمية؛
- ج. تعزيز الاستثمار في البنية التحتية الرقمية من خلال الشراكات بين الحكومات والمستثمرين والمؤسسات المالية وشركاء التنمية؛
- د. تعزيز قابلية التشغيل البيئي والترابط بين البنى التحتية الرقمية المختلفة بين الدول الأطراف؛
- هـ. تعزيز التدابير التي تزيد القدرة على تحمل تكاليف أجهزة وخدمات النطاق العريض والتكنولوجيا؛ و
- و. تعزيز تقاسم البنية التحتية الرقمية من خلال، من بين أمور أخرى، تطوير مراكز البيانات الإقليمية والأنظمة السحابية الإقليمية والبنية التحتية للشبكات لمعالجة قيود البنية التحتية بين الدول الأطراف وتحقيق الاستخدام الأمثل للقدرة المتاحة.

المادة ١٩

قابلية التشغيل البيئي والاعتراف المتبادل

1. تعتمد الدول الأطراف آليات ونظم التصديق للاعتراف المتبادل بالتوثيق الإلكتروني والشهادات الرقمية والهويات الرقمية وخاتم توثيق التوقيات الإلكترونية والفواتير الإلكترونية والتوقيعات الإلكترونية من بين أخرى.
2. لمزيد من اليقين، لا يمنع هذا البروتوكول الدولة الطرف من أن تشترط، بالنسبة لفئة معينة من المعاملات، طريقة التوثيق أو آلية التصديق للوفاء بمعايير أداء معينة أو التصديق عليها من قبل سلطة معتمدة وفقا لقوانينها ولوائحها.
3. يتعين على الدول الأطراف تعزيز قابلية التشغيل البيئي في التقنيات والتطبيقات اللازمة لتسهيل التجارة الرقمية، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، وثائق إدارة التجارة، والمصادقة الإلكترونية، والتوقيعات الإلكترونية، والدفع الرقمي، والشهادات الرقمية، والهويات الرقمية، ونقل البيانات عبر الحدود، والبنية التحتية الرقمية.

الجزء الرابع

إدارة البيانات

المادة ٢٠

عمليات نقل البيانات عبر الحدود

1. تسمح الدول الأطراف، مع مراعاة الملحق الخاص بنقل البيانات عبر الحدود الذي سيعتمده مجلس الوزراء، بنقل البيانات عبر الحدود، بما في ذلك البيانات الشخصية، بالوسائل الإلكترونية، بشرط أن يكون النشاط لإجراء التجارة الرقمية من قبل شخص ما من دولة طرف.
2. لمزيد من اليقين، يجوز للدولة الطرف أن تعتمد أو تبقي تدابير تتعارض مع الفقرة (١) من هذه المادة لتحقيق هدف مشروع للسياسات العامة أو حماية المصالح الأمنية الأساسية، شريطة ألا يتم تطبيق التدابير بطريقة تشكل وسيلة للتمييز التعسفي أو غير المبرر، أو قيود مقنعة على التجارة الرقمية، وألا تفرض قيودًا على نقل البيانات أكبر مما هو ضروري لتحقيق الهدف.
3. وفقا للفقرة (١) من هذه المادة، يجب أن يحدد الملحق المتعلق بنقل البيانات عبر الحدود، من بين أمور أخرى، أهداف السياسة العامة المشروعة، وكيفية استخدام البيانات، والقيود المفروضة على مشاركة البيانات مع أطراف ثالثة، بما في ذلك لوائح حماية البيانات والقيود التي قد تكون تطبق من قبل المنظمين.

المادة ٢١

حماية البيانات الشخصية

1. تعتمد كل دولة طرف أو تحافظ على إطار قانوني يوفر حماية البيانات الشخصية للأشخاص الطبيعيين المشاركين في التجارة الرقمية.
2. على كل دولة طرف، عند وضع أطرها القانونية المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة، أن تأخذ في الاعتبار المبادئ والمبادئ التوجيهية ذات الصلة المعتمدة من المنظمات الإقليمية والقارية والدولية ذات الصلة.
3. تنشر كل دولة طرف المعلومات أو القوانين واللوائح المتعلقة بحماية المعلومات الشخصية التي توفرها للأشخاص الطبيعيين المشاركين في التجارة الرقمية، بما في ذلك الكيفية التي يمكن بها لشخص طبيعي متابعة سبل الانتصاف، والكيفية التي يمكن بها للمؤسسة الامتثال لأي متطلبات قانونية.
4. تطلب كل دولة طرف من الشركات في إقليمها اعتماد سياساتها وإجراءاتها المتعلقة بحماية البيانات الشخصية والحفاظ عليها ونشرها.
5. تسعى الدول الأطراف إلى وضع آليات لمساعدة الأشخاص الطبيعيين المشاركين في التجارة الرقمية على ممارسة حقوقهم وتقديم شكاوى عبر الحدود فيما يتعلق بحماية البيانات الشخصية.
6. يتعين على الدول الأطراف أن تسعى إلى:

- ا. إنشاء سلطات وطنية لحماية البيانات والأجهزة الأخرى ذات الصلة والمسؤولة عن إنفاذ قوانين حماية البيانات الشخصية؛
- ب. بناء قدرات سلطات حماية البيانات الوطنية الخاصة بهم أو الهيئات الأخرى ذات الصلة المسؤولة عن إنفاذ قوانين حماية البيانات الشخصية؛
- ج. تطوير آليات وأطر تعاون للمساعدة الفنية والإنفاذ وتهيئة الوعي بشأن حماية البيانات الشخصية مع الدول الأطراف الأخرى؛ و
- د. الحفاظ على الحوار حول حماية البيانات الشخصية وتبادل المعرفة والبحث حول أفضل الممارسات مع الدول الأطراف الأخرى.

المادة ٢٢

موقع مرافق الحوسبة

1. لا يجوز لأي دولة طرف أن تطلب من أي شخص من دولة طرف أخرى استخدام أو تحديد موقع مرافق الحوسبة في أقاليمها كشرط لممارسة التجارة الرقمية في ذلك الإقليم.
2. لمزيد من اليقين، يجوز للدولة الطرف أن تعتمد أو تبقي تدابير لا تتفق مع الفقرة (١) من هذه المادة لتحقيق هدف مشروع للسياسة العامة أو حماية المصالح الأمنية الأساسية بشرط ألا يطبق التدابير بطريقة تشكل وسيلة للتمييز التعسفي أو غير المبرر أو قيود مقنعة على التجارة الرقمية، ولا تفرض قيوداً على استخدام أو موقع مرافق الحوسبة أكبر مما هو ضروري لتحقيق الهدف.
3. تشجع الدول الأطراف وتدعم إنشاء واستخدام مرافق الحوسبة داخل الدول الأطراف لتعزيز تطوير البنية التحتية الرقمية المحلية والوصول إليها بما يتماشى مع أهداف هذا البروتوكول.

المادة ٢٣

ابتكار البيانات

على الدول الأطراف أن تسعى إلى تشجيع ودعم ابتكار البيانات من خلال:

- ا. التعاون في مشاريع تبادل البيانات، بما في ذلك تلك التي تشمل الباحثين والأكاديميين والصناعة وأصحاب المصلحة الآخرين، باستخدام صناديق الحماية التنظيمية أينما كانت ذات صلة، لإثبات فوائد نقل البيانات عبر الحدود بالوسائل الإلكترونية؛
- ب. التعاون في تطوير السياسات والمعايير الخاصة بنقل البيانات، بما في ذلك إمكانية نقل بيانات المستهلك،

- ج. تسهيل تبادل المعرفة وأفضل الممارسات؛
- د. تطوير أطر مشاركة البيانات التي تحمي البيانات الشخصية مع مراعاة أفضل الممارسات؛ و
- هـ. التعاون لإيجاد القدرات اللازمة للاستفادة من التقنيات والخدمات المعتمدة على البيانات، بما في ذلك القدرة على إدارة البيانات التي تدعم التنمية وتفيد الدول الأطراف ومواطنيها؛ و
- و. مشاركة الممارسات البحثية والصناعية المتعلقة بابتكار البيانات.

الجزء الخامس

ثقة الأعمال والمستهلكين

المادة ٢٤

رمز المصدر

1. لا يجوز للدول الأطراف أن تطلب نقل، أو الوصول إلى، شفرة مصدرية لبرنامج مملوك من قبل شخص من دولة طرف أخرى أو خوارزمية معبر عنها في تلك الشفرة المصدرية، كشرط لاستيراد، أو توزيع، أو بيع، أو استخدام تلك البرامج، أو المنتجات التي تحتوي على تلك البرامج، في أراضيها.
2. لا تمنع هذه المادة هيئة تنظيمية أو سلطة قضائية لدولة طرف من مطالبة شخص من دولة طرف أخرى بالحفاظ على الشفرة المصدرية للبرامج أو الخوارزمية معبر عنها في تلك الشفرة المصدرية، وإتاحته للهيئة التنظيمية لإجراء تحقيق، أو بحث، أو فحص، أو مراجعة، أو إجراء تنفيذ معين، أو إجراء قضائي أو عندما يكون ذلك مطلوباً لأسباب مشروعة وقانونية تتعلق بالمصلحة العامة الواردة في الملحق الذي سيوضع من قبل الدول الأطراف، والذي سيخضع لضمانات ضد الكشف غير المصرح به بموجب قانون أو ممارسة دولة طرف.
3. لمزيد من اليقين، لا تنطبق الفقرة (١) من هذه المادة، على النقل الطوعي أو منح حق الوصول إلى رمز مصدر مملوك من قبل شخص من دولة طرف أخرى بموجب تراخيص مفتوحة المصدر كما هو الحال في سياق ترميز مفتوح المصدر أو في إعلان تجاري كما هو الحال في سياق عقد يتم التفاوض عليه بحرية.

المادة ٢٥

الأمن الإلكتروني

1. يتعين على كل دولة طرف اعتماد أو الحفاظ على تدابير لضمان الأمن السيبراني ومكافحة الجريمة السيبرانية في نطاق ولايتها القضائية. ويتعين على كل دولة طرف عند اعتماد مثل هذه التدابير والحفاظ عليها، أن تأخذ في الاعتبار المعايير والمبادئ التوجيهية الواردة في الصكوك الإقليمية والقارية والدولية ذات الصلة.
2. تسعى الدول الأطراف إلى:

- أ. بناء قدرات سلطاتها أو هيئاتها الوطنية المسؤولة عن إدارة حوادث الأمن السيبراني؛
- ب. تطوير آليات التعاون للمساعدة الفنية وبناء القدرات في مجال الأمن السيبراني مع الدول الأطراف الأخرى؛
- ج. تعزيز آليات التعاون القائمة لتوقع وتحديد وتخفيف الاختراقات الخبيثة أو النشر للاختراقات الخبيثة أو نشر الشفرات الخبيثة التي تؤثر على الشبكات الإلكترونية للدول الأطراف، واستخدام هذه الآليات للتصدي بسرعة لحوادث الأمن السيبراني،
- د. إشراك الصناعة والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية وأصحاب المصلحة الآخرين في تشجيع ثقافة الأمن السيبراني وتعزيزها؛ و
- هـ. الحفاظ على الحوار حول مسائل الأمن السيبراني وتبادل المعلومات من أجل تحسين الوعي وتبادل أفضل الممارسات.

3. تطالب كل دولة طرف المؤسسات الواقعة ضمن ولايتها القضائية باستخدام أفضل الممارسات لتحديد مخاطر الأمن السيبراني والحماية منها واكتشاف الحوادث المتعلقة بالأمن السيبراني والاستجابة لها والتعافي منها.

المادة ٢٦

الوصول إلى الإنترنت

1. تضمن الدول الأطراف أن المستهلكين في أراضيها لديهم القدرة على:
- أ. الوصول إلى التطبيقات واستخدام خدمات الإنترنت حسب اختيارهم، مع مراعاة إدارة الشبكة المعقولة والشفافة وغير التمييزية؛
- ب. توصيل الأجهزة التي يختارونها بالإنترنت، بشرط ألا تضر هذه الأجهزة بالشبكة؛ و
- ج. الوصول إلى معلومات حول ممارسات إدارة الشبكة التي يقدمها مقدمو خدمات الإنترنت في الدول الأطراف.

المادة ٢٧

حماية المستهلك عبر الإنترنت

1. تعتمد كل دولة طرف أو تحافظ على قوانين حماية المستهلك أو غيرها من القوانين واللوائح التي تحظر الأنشطة أو الممارسات التجارية المضللة والاحتيالية والمخادعة التي تسبب ضرراً أو لها ضرراً محتملاً للمستهلكين المشاركين في التجارة الرقمية. ولمزيد من اليقين، تشمل الأنشطة أو الممارسات التجارية المضللة والاحتيالية والمخادعة من بين أخرى ما يلي:
 - ا. تقديم تحريفات أو ادعاءات كاذبة فيما يتعلق بالصفات المادية، أو الأسعار، أو الملاءمة للغرض، أو الكمية، أو منشأ السلع، أو الخدمات؛
 - ب. الإعلان عن سلع أو خدمات للتوريد دون نية التوريد؛
 - ج. عدم تسليم المنتجات أو تقديم الخدمات للمستهلكين بعد تحصيل الرسوم من المستهلكين؛ أو
 - د. فرض رسوم أو خصوم على حسابات المستهلكين المالية أو غيرها من الحسابات دون إذن.
2. على كل دولة طرف، قدر الإمكان، توفير الحماية للمستهلكين المشاركين في التجارة الرقمية التي تعادل على الأقل الحماية المقدمة لمستهلكي الأشكال الأخرى من التجارة بموجب قوانينها ولوائحها.
3. تضمن الدول الأطراف أن يكون للمستهلكين الحق في الإرجاع واسترداد الأموال، بما في ذلك الحق في إعادة البضائع غير الآمنة أو المعيبة أو غير الصالحة للغرض وطلب استرداد كامل المبلغ أو استبدال هذه السلع خلال فترة معقولة.
4. يتعين على الدول الأطراف التعاون في الأمور المتعلقة بحماية المستهلك في التجارة الرقمية، بما في ذلك في إنفاذ قوانين ولوائح حماية المستهلك الخاصة بها من خلال وكالات أو سلطات حماية المستهلك الوطنية أو غيرها من الهيئات ذات الصلة على النحو الذي تحدده كل دولة طرف أو من خلال أنشطة مثل تبادل شكاوى المستهلكين ومعلومات الإنفاذ الأخرى.
5. تتعاون الدول الأطراف بشأن تطوير آليات انتصاف مناسبة عبر الحدود للمستهلكين المشاركين في التجارة الرقمية.

المادة ٢٨

الاتصالات الإلكترونية التجارية غير المرغوب فيها

1. تعتمد كل دولة طرف أو تحافظ على تدابير تتعلق بالاتصالات الإلكترونية التجارية غير المرغوب فيها التي:
 - ا. تتطلب موافقة المستلمين لتلقي الاتصالات الإلكترونية التجارية؛
 - ب. مطالبة موردي الاتصالات الإلكترونية التجارية غير المرغوب فيها بتزويد المستلمين بالقدرة على المراجعة الدورية لتصاريحها ولإلغاء الاشتراك في الاستقبال المستمر لتلك الرسائل؛ أو
 - ج. ينص بخلاف ذلك على تقليل الاتصالات الإلكترونية التجارية غير المرغوب فيها.

2. على كل دولة طرف أن تنص على حق الرجوع في قانونها ضد موردي الاتصالات الإلكترونية التجارية غير المرغوب فيها الذين لا يمثلون للتدابير المعتمدة أو المحتفظ بها عملاً بالفقرة ١ من هذه المادة.
3. تتعاون الدول الأطراف في تنظيم الاتصالات الإلكترونية التجارية غير المرغوب فيها.

المادة ٢٩

الأمن والسلامة على الإنترنت

1. توافق الدول الأطراف على تعزيز بيئة آمنة ومأمونة عبر الإنترنت تدعم التجارة الرقمية.
2. يجب على الدول الأطراف وضع ملحق بشأن السلامة والأمن على الإنترنت.

الجزء السادس

إدماج التجارة الرقمية

المادة ٣٠

الشمول الرقمي

ينبغي للدول الأطراف أن تعزز وتسهل دمج ومشاركة النساء والشباب والشعوب الأصلية والمجتمعات الريفية والمحلية والأشخاص ذوي الهمم وغيرهم من المجموعات غير الممثلة بشكل كاف في التجارة الرقمية من بين أمور أخرى من خلال ما يلي:

- أ. تعزيز الوصول لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛
- ب. تحسين الاتصال عبر الحدود وقابلية التشغيل البيئي؛
- ج. توفير إنترنت يمكن الوصول إليه وبأسعار معقولة وأمنة وموثوق بها؛
- د. تبادل الخبرات وأفضل الممارسات، بما في ذلك تبادل الخبراء، فيما يتعلق بالإدماج الرقمي؛
- هـ. تحديد ومعالجة العوائق التي تحول دون الوصول إلى فرص التجارة الرقمية؛
- و. تقاسم الأساليب والإجراءات لتطوير مجموعات البيانات وإجراء التحليل فيما يتعلق بمشاركتهم في التجارة الرقمية؛
- ز. المشاركة في المنتديات الإقليمية والمتعددة الأطراف لتعزيز الشمول الرقمي؛ و
- ح. تحسين المهارات الرقمية، ومحو الأمية الرقمية والوصول إلى أدوات الأعمال التجارية عبر الإنترنت.

المادة ٣١

المشروعات الصغرى والصغيرة والمتوسطة الحجم

ينبغي على الدول الأطراف تعزيز وتسهيل المشاركة الهادفة للمؤسسات المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة في التجارة الرقمية ، من بين أمور أخرى من خلال:

- ا. تبادل المعلومات وأفضل الممارسات لتحسين مشاركة وقدرات المشروعات المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة في التجارة الرقمية؛
- ب. تشجيع المشاركة بالنسبة للمشروعات المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة في المنصات عبر الإنترنت والآليات الأخرى التي يمكن أن تدعمهم في التواصل مع الموردين والمشتريين الإقليميين والدوليين وغيرهم من الشركاء التجاريين المحتملين؛
- ج. تعزيز التعاون الوثيق والتآزر بين المشروعات المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة؛
- د. تقديم الحوافز للمؤسسات الصغرى والصغيرة والمتوسطة في التجارة الرقمية؛
- هـ. دعم تطوير الشركات الناشئة؛
- و. تسهيل التعاون بين الشركات الأجنبية والمحلية بهدف تعزيز القدرات المحلية؛
- ز. تعزيز البحث والتطوير ونقل التكنولوجيا والمهارات والدراية والابتكار لتنمية المشاريع الصغيرة والمتوسطة في أفريقيا؛
- ح. التشجيع على منح الائتمانات أو القروض أو المنح بشروط تفضيلية لتمويل المشاريع المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة في التجارة الرقمية؛
- ط. مساعدة المشروعات المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة في اعتماد وتكييف واستخدام التقنيات، وتسهيل الوصول إلى المرافق اللوجستية وسلسلة التوريد لأغراض المشاركة في التجارة الرقمية.

المادة ٣٢

الابتكار الرقمي وريادة الأعمال

يتعين على الدول الأطراف تشجيع:

- ا. الأطر السياسية والقانونية والمؤسسية التي تدعم الابتكار الرقمي وريادة الأعمال؛
- ب. إنشاء مراكز وطنية وإقليمية للابتكار الرقمي وريادة الأعمال؛
- ج. الوصول إلى التمويل والاستفادة من آليات التمويل للمبتكرين الرقميين والشركات؛ و
- د. الشراكات والتعاون بين القطاعين العام والخاص وأصحاب المصلحة الآخرين المعنيين على دعم الابتكار الرقمي وريادة الأعمال.

المادة ٣٣

تنمية المهارات الرقمية

يتعين على الدول الأطراف:

- ا. تعزيز تطوير وتعميم سياسات المهارات الرقمية في إطار سياسات التنمية الوطنية؛
- ب. دعم تطوير المراكز والبرامج الوطنية والإقليمية لتنمية المهارات الرقمية؛
- ج. تشجيع التنوع والشمولية في برامج وسياسات تنمية المهارات الرقمية، بما في ذلك من خلال البرامج التي تستهدف المؤسسات والشركات الناشئة متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة؛ و
- د. تعزيز الشراكات بين أصحاب المصلحة المتعددين في تنمية المهارات الرقمية.

الجزء السابع

التقنيات والابتكارات الناشئة

المادة ٣٤

التقنيات الناشئة والمتقدمة

1. توافق الدول الأطراف على تسهيل اعتماد وتنظيم التقنيات الناشئة والمتقدمة، مع مراعاة أهداف سياستها العامة المشروعة والمصالح الأمنية الأساسية.
2. يتعين على الدول الأطراف، حسب الاقتضاء، تطوير أطر حوكمة للاستخدام الأخلاقي والموثوق والأمن والمسؤول للتكنولوجيات الناشئة والمتقدمة.
3. تضع الدول الأطراف ملحقاً بشأن التقنيات الناشئة والمتقدمة.

المادة ٣٥

التكنولوجيا المالية

1. يتعين على الدول الأطراف:

- ا. تعزيز التعاون الوثيق بين شركات التكنولوجيا المالية والهيئات الصناعية، بما يتفق مع القوانين واللوائح ذات الصلة؛
- ب. تشجيع مؤسسات التكنولوجيا المالية الخاصة بها على استخدام التسهيلات والمساعدات، عند توفرها، في أراضي دول أطراف أخرى لاستكشاف فرص أعمال جديدة؛
- ج. التعاون لتحسين الفرص لمؤسسات التكنولوجيا المالية الأفريقية؛

- د. تعزيز تطوير حلول التكنولوجيا المالية للأعمال والقطاعات المالية؛ و
- هـ. اعتماد المعايير الإقليمية والقارية والدولية ذات الصلة بالتكنولوجيا المالية.
2. يتعين على الدول الأطراف وضع ملحق بشأن التكنولوجيا المالية.

المادة ٣٦

تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

ينبغي على الدول الأطراف:

- أ. إزالة الحواجز الجمركية وغير الجمركية أمام التجارة في السلع المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وفقا لبروتوكول التجارة في السلع؛
- ب. تحرير التجارة في السلع المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وفقا لبروتوكول التجارة في الخدمات؛
- ج. تشجيع وتسهيل الاستثمارات في قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتعزيز النقل عبر الحدود لهذه التكنولوجيا والمهارات والمعرفة وفقا لبروتوكول الاستثمار؛
- د. التشجيع على وضع الإطار ذو الصلة لتنظيم المنافسة في قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وفقا لبروتوكول سياسة المنافسة؛ و
- هـ. تشجيع الابتكار في صناعة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وفقا للبروتوكول حول حقوق الملكية الفكرية.

الجزء الثامن

الترتيبات المؤسسية

المادة ٣٧

لجنة التجارة الرقمية

1. تقوم لجنة التجارة الرقمية، المنشأة وفقاً للمادة ١١ من اتفاق منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية بأداء المهام التي يكلفها بها مجلس الوزراء لتسهيل تنفيذ هذا البروتوكول وتعزيز أهدافه.
2. يجوز للجنة التجارة الرقمية، بموافقة مجلس الوزراء تشكيل اللجان الفرعية ومجموعات العمل التي تراها ضرورية لأداء مهامها بفعالية.
3. تتكون لجنة التجارة الرقمية من ممثلين معينين حسب الأصول من الدول الأطراف.

الجزء التاسع

الشفافية

المادة ٣٨

نشر المعلومات

1. على كل دولة طرف أن تنشر أو تتيح للجمهور على الفور، بما في ذلك من خلال الوسائل الإلكترونية، وقوانينها ولوائحها وسياساتها ووثائقها الخاصة بإدارة تجارتها، ورسومها الداخلية أو الرسوم أو ضرائب المبيعات وإجراءاتها وتدابيرها أو أحكامها الإدارية ذات التطبيق العام فيما يتعلق بأي تجارة رقمية أو مسألة ذات صلة يغطيها هذا البروتوكول.
2. على كل دولة طرف أن تنشر أو تتيح للجمهور على الفور، بما في ذلك من خلال الوسائل الإلكترونية، أو الاتفاقات الدولية، أو الإقليمية، أو الثنائية التي وقعت عليها فيما يتعلق بأي تجارة رقمية أو مسألة ذات صلة يغطيها هذا البروتوكول.

المادة ٣٩

المعلومات الحكومية المفتوحة

يجب على كل دولة طرف أن تضمن، إلى أقصى حد ممكن، نشر المعلومات الحكومية المفتوحة أو جعلها متاحة في شكل مقروء آليًا ومفتوحًا ويمكن البحث عنها واسترجاعها واستخدامها وإعادة استخدامها وإعادة توزيعها وتحديثها بانتظام.

المادة ٤٠

الإخطار

1. يجب على كل دولة طرف أن تخطر على الفور، من خلال أمانة منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية، الدول الأطراف الأخرى بأي اتفاقيات دولية وإقليمية وثنائية تتعلق بالتجارة الرقمية أو تؤثر عليها مع الدول الأطراف الأخرى التي وقعت عليها قبل أو بعد دخول هذا البروتوكول حيز التنفيذ.
2. تخطر كل دولة طرف على الفور، من خلال أمانة منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية، الدول الأطراف الأخرى بإدخال أي قوانين ولوائح جديدة أو تعديلات على القوانين واللوائح القائمة أو أي تدبير يتعلق بتشغيل هذا البروتوكول أو يؤثر عليه.
3. تستجيب كل دولة طرف على الفور، من خلال الأمانة، لأي طلبات من دولة طرف أخرى للحصول على معلومات محددة تتعلق بأي قوانين ولوائح جديدة أو تعديلات على القوانين واللوائح القائمة أو أي تدبير يتعلق بتشغيل هذا البروتوكول أو يؤثر عليه.
4. تقوم الأمانة على وجه السرعة بتعميم أي إخطار أو طلب أو معلومات مقدمة عملاً بهذه المادة على الدول الأطراف المعنية.

5. لمزيد من اليقين، يجب أن يكون أي إخطار أو معلومات يتم تقديمها بموجب هذه المادة دون المساس بما إذا كان القانون، أو اللائحة، أو التعديل، أو التدبير الذي تتخذه دولة طرف يتوافق مع هذا البروتوكول.
6. تخطر كل دولة طرف الأمانة بنقطة الاتصال الوطنية الخاصة بها بشأن التجارة الرقمية.
7. تقوم لجنة التجارة الرقمية، بمساعدة الأمانة، بوضع إجراءات للإخطار.

المادة ٤١

عدم الكشف عن المعلومات السرية

لا يجوز تفسير أي شيء في هذا البروتوكول على أنه يتطلب من أي دولة طرف الكشف عن المعلومات والبيانات السرية أو السماح بالوصول إليها، والتي قد يؤدي الكشف عنها إلى إعاقة إنفاذ القانون أو الإضرار بالمصالح التجارية والاستراتيجية المشروعة لشركات أو مؤسسات معينة، سواء كانت عامة أو خاصة، أو تتعارض مع مصالحها الأمنية العامة أو الأساسية.

الجزء العاشر

المساعدة الفنية وبناء القدرات والتعاون

المادة ٤٢

المساعدة الفنية وبناء القدرات

1. تتفق الدول الأطراف على أهمية المساعدة الفنية وبناء القدرات من أجل دعم وتعزيز قدرة الدول الأطراف في تمكين وتعزيز التجارة الرقمية، وتسهيل تنفيذ وتحقيق أهداف هذا البروتوكول.
2. تقوم الأمانة بالعمل مع الدول الأطراف والمجموعات الاقتصادية الإقليمية ومركز التجارة الرقمية لمنطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية وشركاء التنمية وأصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة، بتنسيق تقديم المساعدة الفنية وبناء القدرات للدول الأطراف لتسهيل تنفيذ هذا البروتوكول.

المادة ٤٣

مجالات التعاون

تتعاون الدول الأطراف، من خلال تبادل المعلومات، والبحث والتطوير، وأنشطة التدريب، والتعلم من الأقران، وتبادل الخبرات وأفضل الممارسات، في الأمور المتعلقة بالتجارة الرقمية، بما في ذلك:

- أ. حماية البيانات الشخصية؛

- ب. نقل البيانات عبر الحدود؛
- ج. حماية المستهلك عبر الإنترنت؛
- د. الأمن الإلكتروني؛
- هـ. الاتصالات الإلكترونية التجارية غير المرغوب فيها؛
- و. المصادقة الإلكترونية؛
- ز. التوقيعات الإلكترونية؛
- ح. الدفع الرقمي؛
- ط. الفواتير الإلكترونية؛
- ي. الخدمات اللوجستية؛
- يا. الهويات الرقمية؛
- يب. السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل؛
- يج. الشمول الرقمي؛
- يد. المشروعات المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة؛
- يه. تنمية المهارات الرقمية؛
- يو. الابتكار الرقمي وريادة الأعمال؛
- يز. التقنيات الناشئة والمتقدمة؛
- يح. التكنولوجيا المالية؛
- يط. ابتكار البيانات؛ و
- ك. التشغيل البيئي، والاعتراف المتبادل؛
- كا. السلامة والأمن عبر الإنترنت؛
- كب. المعلومات الحكومية المفتوحة؛
- كج. مكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب؛
- كد. البنية التحتية الرقمية؛ و
- كه. أي مجالات أخرى ذات صلة لتعزيز وتسهيل وتنظيم التجارة الرقمية.

الجزء الحادي عشر
أحكام ختامية

المادة ٤٤

علاقة هذا البروتوكول بالبروتوكولات الأخرى لمنطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية

1. لا ينتقص هذا البروتوكول، باعتباره جزءاً لا يتجزأ من اتفاق منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية، من حقوق والتزامات الدول الأطراف بموجب البروتوكولات الأخرى لاتفاق منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية أو تعديلها.
2. في حالة وجود أي تعارض أو تضارب بين هذا البروتوكول وأي بروتوكول آخر لاتفاق منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية فيما يتعلق بالمسائل التي يحكمها البروتوكول الآخر على وجه التحديد، تسود أحكام البروتوكول الآخر بقدر هذا التعارض أو التضارب.

المادة ٤٥

تسوية المنازعات

يتم حل المنازعات بين الدول الأطراف الناشئة أو المتعلقة بتفسير هذا البروتوكول وتطبيقه وفقاً لبروتوكول القواعد والإجراءات الخاصة بتسوية المنازعات.

المادة ٤٦

الملاحق

1. تعد الدول الأطراف، بعد اعتماد هذا البروتوكول، الملاحق المتعلقة بما يلي:
 - أ. قواعد المنشأ؛
 - ب. الهويات الرقمية؛
 - ج. الدفع الرقمي عبر الحدود؛
 - د. عمليات نقل البيانات عبر الحدود؛
 - هـ. معايير تحديد مشروعية وقانونية المصلحة العامة للكشف عن الشفرة المصدرية؛
 - و. السلامة والأمن عبر الإنترنت؛
 - ز. التقنيات الناشئة والمتقدمة؛ و
 - ح. التكنولوجيا المالية.
2. يجوز للدول الأطراف وضع أي ملاحق إضافية حسبما تعتبر ضرورية للتنفيذ الفعال لهذا البروتوكول.

3. تشكل الملاحق المشار إليها في هذه المادة، عند اعتمادها من قبل المؤتمر، جزءاً لا يتجزأ من هذا البروتوكول.

المادة ٤٧

الدخول حيز التنفيذ

1. يُفتح هذا البروتوكول للتوقيع والتصديق أو الانضمام من قبل الدول الأطراف في اتفاق منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية، وفقاً للإجراءات الدستورية الخاصة بكل منها.
2. يدخل هذا البروتوكول حيز التنفيذ وفقاً لأحكام المادتين ٢٣ (٢) و٢٣ (٤) من اتفاق منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية.

المادة ٤٨

التطبيق

1. تطبق الدول الأطراف التدابير المناسبة لإنفاذ القواعد والإجراءات المبينة في أحكام هذا البروتوكول.
2. تتعاون الدول الأطراف فيما بينها على ضمان الامتثال لأحكام هذا البروتوكول.
3. لا يجوز للدول الأطراف أن تتخذ أي تدبير تتعارض مع أحكام هذا البروتوكول وأهدافه.
4. تقوم الدول الأطراف بمواءمة قوانينها وقواعدها ولوائحها الوطنية مع هذا البروتوكول خلال فترة خمسة (٥) أعوام من دخول هذا البروتوكول حيز التنفيذ.

المادة ٤٩

التنفيذ والرصد والتقييم

1. تكون لجنة التجارة الرقمية مسؤولة عن الرصد وتقييم تنفيذ هذا البروتوكول وتقديم تقاريرها إلى مجلس الوزراء من خلال لجنة كبار المسؤولين عن التجارة.
2. تقوم الأمانة بمساعدة ودعم لجنة التجارة الرقمية في رصد وتقييم تنفيذ هذا البروتوكول.
3. تقوم الأمانة، بالتشاور مع الدول الأطراف، بإعداد تقارير سنوية لتسهيل عملية تنفيذ ورصد وتقييم هذا البروتوكول.
4. يتم عرض التقارير المشار إليها في الفقرة (٣) من هذه المادة على مجلس الوزراء من خلال لجنة كبار المسؤولين عن التجارة للنظر فيها واعتمادها.

المادة ٥٠

المراجعة

يخضع هذا البروتوكول للمراجعة من قبل الدول الأطراف وفقاً للمادة ٢٨ من اتفاق منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية.

المادة ٥١

التعديل

أي تعديل لهذا البروتوكول يجب ان يتم وفقاً للمادة ٢٩ من اتفاق منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية.

المادة ٥٢

النصوص الأصلية

حرر هذا البروتوكول من ستة (٦) نصوص أصلية باللغات العربية والإنجليزية والفرنسية والبرتغالية والإسبانية والسواحيلية، وجميعها متساوية في الحجية.

اعتمده الدورة العادية السابعة والثلاثون للمؤتمر، المنعقدة في أديس أبابا، إثيوبيا، في ١٨ فبراير ٢٠٢٤.